

## شرح متن ابن عاشر- الدرس الثامن والعشرون - للشيخ محمد

### محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين ومن تبعا بحسان الى يوم الدين نبدأ بتوفيق الله تعالى الدرس الثامن والعشرين - 00:00:00

من التعليق على كتاب ابن عاشر وذلك لست خلون من سفر صلاة سبعا وثلاثين واربعين والـ 00:00:23 وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمة الله تعالى وبطلت بعده نفخ او كلام بغير اصلاح وبالمشغل عن فرض وفي الوقت اعد اذا يسن - 00:00:23

وحدث وسهو زيد المثل قهقهة وعمد شرب الاكل وسجدة قارئ وذكر فرض اقل من ست ذكر البعض وفوت قبله بزلاع سنني بفصل مسجد كطول الزمن هذا شروع من المؤلف رحمة الله تعالى بذكر مبطلات الصلاة - 00:00:50

وقد ذكر اثني عشر ممثلا الاول من هذه الممثلات النفخ اذا نفخ المصلي من الفم بصوت فانه تبطل صلاته لان النفخ في حكم الكلام ان هو فعل مناف للصلوة وقد قال الله تعالى وقوموا لله قانتين - 00:01:19

الثاني تعمد الكلام في الصلاة اذا كان لغير اصلاحها فهو مبطل لها قل او كثر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وللاحاديث الواردة في ذلك ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه - 00:01:52

عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله تعالى عنه قال بين انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطش رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمان القوم بابصارهم - 00:02:17

وقلت وعدك لامياد ما شأنكم تنتظرون الي فجعلوا يضربون باليديهم على افخاذهم فلما رأيتم رأيتمهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه - 00:02:40

فوالله ما كهريني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح لها شيء من كلام الناس قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - 00:03:10

واما الكلام سهوا فانه زيادة يسجد لها بعد السلام واما الكلام لاصلاح الصلاة فمختلف فيه بين اهل العلم والمشهور في مذهب مالك رحمة الله تعالى انه جائز لكن ليس جوازه على اطلاقه - 00:03:37

فانه مشروط بان يتعدى الافهام بالتسبيح وان امكن افهام الامام ممثلا بالتسبيح فانه لا يجوز الكلام ومسروط ايضا بان يكون قليلا فان وقع فيه كثرة او جدال او نحو ذلك افسد الصلاة - 00:04:03

اما ان تعذر الافهام بغيره وكان قليلا فالمشهور في المذهب جوازه والاصل في ذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي اشتهر على السنة اهل العلم بحديث ذي اليدين - 00:04:29

قال صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ركعتين اي الظهر او العصر والصحيح انها العصر ثم سلم ان سلم من ركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها - 00:04:52

وفيهم ابو بكر وابو بكر وعمر رضي الله عنهم فهذا ان يكلمه وخرج سرعان الناس فقالوا وقصرت الصلاة وفي القوم رجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم واليدين وقال انسىت ام قصرت؟ وفي رواية قصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله - 00:05:14

فقال لم انسى ولم تقصرا وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما غالب على ظنه من انه اتم الصلاة قال بل قبل جئت وصلى

ركعتين وصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجدوا مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر - [00:05:53](#)  
ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم سلم بعد ذلك فقد استدل المالكية بهذا الحديث على ان الكلام لا يصلح الصلاة لا يفسدتها لان اليدين يتكلم - [00:06:21](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم والصحابة ايضا تكلموا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اصدقتم باليدين؟ قالوا نعم فاستغل المالكية بهذا الحديث على جواز الكلام في الصلاة - [00:06:48](#)

اذا كان لاصلاحها وان ذلك لا يفسدتها وخالف في ذلك جمهور اهل العلم. مستدلين بان ذا اليدين حين تكلم كان يظن ان الصلاة قد قصرت ولا يتصور ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:10](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم كان يظن ان الصلاة قد كملت واما الصحابة فلا يمكن ان يستدل بكلامهم على جواز تعمد الكلام للصلاحة لان العلماء عدوا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان يجاهي الصلاة - [00:07:37](#)

فمن دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فانه يجاهي في الصلاة فظاهر بهذا انه لا احد تعمد الكلام وهو يعلم انه في صلاة لان اليدين تكلم وهو يظن ان الصلاة - [00:08:04](#)

قصرت والنبي صلى الله عليه وسلم تكلم وهو يظن ان الصلاة قد تمت والصحابة تكلموا اجابة للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك من خصائصه مشهور بين اهل العلم ولها ايضا قال المالكية يحتاط الانسان بالتسبيح اولا - [00:08:24](#)

آ قبل الكلام اذا انت عين السلام تكلم ولكنه لا يطيل الكلام ايضا المبطل الثالث حصول المشغل عن فرض فمن كان حاقنا فازعجه حاجته الى البول حتى اشتغل عن قراءة الفاتحة او عن سجدة او نحو ذلك - [00:08:50](#)

او كان حازق النعل ذلك حتى شغله عن ضرب واحس بقرقرة في بطنه شغله كذلك عن ضرب فقد بطلت صلاته وينبغي التنze عن المشغلات في الصلاة وعن كل ما يشوش الفكر - [00:09:18](#)

ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الطعام اذا حضر على الصلاة وقال لا صلاة لحضرته طعام ولا وهو يدافع الاخذتين اما اذا كان المشغول عنه سنة فصلاته حينئذ صحيحة - [00:09:44](#)

لكنه يعيid في الوقت وقد عبر المؤلف رحمة الله تعالى بالمشغل وتدعى في ذلك خليلا ايضا رحمة الله تعالى ولكن الصحيح هو الشاغل لان الفعل ثلاثي يقال شغل ولا يقال اشغل - [00:10:08](#)

قال تعالى شغلتنا اموالنا واهلنا وقال شغلونا قال النبي صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى الموطن الرابع الحديث اي وقوع الحدث او تذكره لمن حصل له شيء من نواقض الوضوء؟ بطلت صلاته. سواء كان ذلك عمدا او سهوا او غلبة - [00:10:27](#)

وكذا نذكر الحديث لان الحديث مبطل للصلاحة. والصلاحة لان الحديث مبطل للطهارة. والصلاحة من شرطها الطهارة الخامس زيادة المهن سهوا. اي ان يزيد على الصلاة مثلها. كمن صلى الصبح اربعاء او العصر ثمانية - [00:10:53](#)

وقد بطل الصلاة ولا يعتبر ما كان من السهم دون ذلك لان السهو من جنس النسيان الذي يدخله التخفيف في الشرع لكن زيادة المهن سهوا طويلا. يؤمن بان صاحبه لا يدرى ما يفعل - [00:11:20](#)

ولذلك ابطلوا الصلاة بها السادس القهقرة وهي بالاصل حكاية صوت الضاحك والمراد بها الضحك بصوت في الصلاة مبطل لها وقد نقل ابن المنذر رحمة الله تعالى الاجماع على ان الضحك في الصلاة يبطلها - [00:11:41](#)

والسابع تعمد الأكل والشرب في الصلاة لان في ذلك اعراضا عن الصلاة وقد نقل ابن المنذر الاجماع على على بطلانها بتعهد الاثم او الشرب واما ان وقع ذلك سهوا فهو زيادة يسجد لها بعد السلام - [00:12:08](#)

ولا يضر بلع ما بين اسنانه وهو المسمى بالترامة فانه لا يفسد الصلاة ولا يفسد الصيام كما قال العالمة محمد المرید رحمة الله تعالى في الكفاف ولا يضر بلعه الصرامة عمدا صلاته ولا صيامه - [00:12:36](#)

الثامن زيادة ركن فعلي في الصلاة كزيادة سجدة او ركعة فانه مبطل لها لان الله تعالى لا يعبد الا بما شرع وقد شرع لنا ان نقتدي بهيئة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا نتعتمد زيادة شيء ليس - [00:12:56](#)

من صلاته صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وما الزيادة يسنده لها وما الاركان القولية  
كزيادة الفاتحة؟ فالمشهور انها لا تبطل الصلاة بها - [00:13:17](#)

تاسع تعمد الخير او تعمد ربه لان تعمد فعله زيادة فعله للصلاه هي مبطله وتعمد ربه من جنس تعمد الاكل في الصلاه وهو مبطن ادم  
العاشر تذكر ياسين الفوائد. فمن تذكر في صلاته اربع صلوات مفروضة - [00:13:43](#)

قد باتت فانه تبطل صلاته التي هو فيها واختلف في الخمسة يسيرة او لا واما المست وما زاد عليها من ست صلوات وما زاد عليها فهي  
كثيرة لا تبطلوا الحاضرة - [00:14:10](#)

وانما قالوا انها ان اليسيير الفوائد يبطل الحاضرة لان قضاء فوائد الصلاه واجب على الحور لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن  
صلوة او نسيها فليصلها متى ذكرها ان الله تعالى يقول واقم الصلاة لذكرى - [00:14:32](#)

ووقتها وقت توكلها وهو اضيق من وقت الحاضرة الا ان كثرتها تحصل معها المشقة والمشقة تجلب التيسير في الشرع فجعلوا القليل  
منها مبطلا بخلاف الكثير الحادي عشر ذكر بعض من الصلاة - [00:15:01](#)

تبطل الصلاة بفواته كمن ذكر سجدة بقيت عليه من صلاة او ركعة فلنتوازها يبطل تلك الصلاة ويكون كمن ذكر الصلاة كلها ويسري فيه  
ما يسري في ذكر الفوائد التي ذكرت انفا - [00:15:27](#)

في الثاني عشر فوات القبلية المترتب عن ثلاث السنين لحصول طول زمني وهو طول عرفي لم يحده مالك رحمه الله تعالى بينما  
وكله الى العرف فالمرء فيه فقيه نفسه ينظر الى الى مسمى الطول في العرف - [00:15:52](#)

او فواته بفارقته مكانه الذي كان فيه وكذا اذا فات القبلي بحصول مانع يمنع من تلاف الصلاة كالاستدبار كاستدبار القبلة عندها  
المغرب او الكلام او كملابسة النجاسة ونحو ذلك من موانع الصلاة مما هو مناف للصلاه - [00:16:17](#)

وهذا بناء على ان القبلية واجب واما البعدي فقد تقدم انه لا يضر طول الفصل به ذكرنا ذلك سابقا عند قوله واستدرك القبلي مع قرب  
السلام واستدرك البعد ولو من بعدها - [00:16:51](#)

اختصر على هذا القدر ان شاء الله سبحانه وتعالى اللهم وبحمدك ونشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك بارك الله فيك - [00:17:14](#)